

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار والتأمين لخاص لعاملين

أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل

صندوق الادخار والتأمين الخاص لعاملين أعضاء اللجنة النقابية بالإدارة المحلية

بمحافظة الغربية برقم (٦٥٠) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٧/٤/٢٠٢١ باقتراحته اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٥ :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والفقرة الأولى من البند (١)، والفقرة الأولى من البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
لا شيء	٢٥ سنة فأكثر
. ، ٢٢	٢٤
. ، ٥٦	٢٣
. ، ٨٧	٢٢

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
١,١٦	٢١
١,٢٤	٢٠
١,٥١	١٩
١,٥٩	١٨
١,٨٣	١٧
١,٩٠	١٦
٢,١٠	١٥
٢,١٦	١٤
٢,٣١	١٣
٢,٣٥	١٢
٢,٧٢	١١
٣,٦٦	١٠
٤,٦٦	٩
٥,٧٢	٨
٦,٨٣	٧
٨,٠٢	٦
٩,٢٨	٥
١٠,٦٢	٤
١٢,٠٥	٣
١٣,٥٨	٢
١٥,٢٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية وفقاً للآتي) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق وبحد أدنى سبعة عشر شهراً من ذات الأجر .

.....

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى في الصندوق وبحد أدنى سبعة عشر شهراً من ذات الأجر .

.....

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى